وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأرز الكارجو وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأرز وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن فرض رسم صادر على الأرز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن فرض رسم صادر على الأرز الكارجو ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن وقف تصدير الأرز بكافة أنواعه حتى أول أبريل ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية .

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضـاف فـقـــرة جـديدة إلى المادة الأولى من القـرار الوزارى رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، نصها كالآتى :

«ويسمح للمتعاقدين على توريد أرز للبطاقات التموينية لحساب هيئة السلع التموينية بتصدير ما يعادل نفس الكمية الموردة ويجوز لهم التنازل عن التصدير لأى من الجهات المصدرة ، ويصدر بذلك موافقة من رئيس قطاع التجارة الخارجية .»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٢/٢١

صدر فى ٢٠٠٩/٢/٤

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد